

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الاستيلاء على أموال الغير محرم شرعاً، حتى لو كان هذا المال حرام، فلا يجوز لأحد أن يأخذ ما يملكه غيره إلا بطيب نفس وهذا أصل في مال الغير،

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء: 29)

وقال تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (البقرة: 188)

عَنْ حَنِيفَةَ الرِّقَاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) (أخرجه البيهقي في شعب الإيمان والسنن الكبرى وصححه الألباني)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النُّحْرِ فَقَالَ: (يا أيها الناس، **أي يوم هذا؟** قالوا: يوم حرام. قال: **فأي بلد هذا؟** قالوا: بلد حرام. قال: **فأي شهر هذا؟** قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمتي -، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) رواه البخاري.

أما لو كان هذا المال محرماً فعليه إثم أخذ مال ليس ملك له وإثم استعمال مال محرم فكلما الفعلان محرم، وعليه إذا كان يعرف صاحب هذا المال يذهب إليه ويستبرئ منه إما بالصفح وفي هذه الحالة يخرج المال في مصالح المسلمين للتحلل من الحرام، أو بإعطائه المال والتبعة عليه في حرمة المال، وإن لم يعرفه فعليه أن يخرج من ماله مبلغ 500 دينار بنية إرجاع الحق لصاحبه الذي أخذه بدون وجه حق، والتبريء والتحلل مما دخل عليه من مال حرام، وأن يتوب إلى الله عز وجل من أكل الحرام وفعله.

هذا. والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 03/01/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com